الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٦٩) يوم الاربعاء ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عالية

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

قانون تشكيل محاكم الاخطاط

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى القوانين المعمول بها أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

فى تشكيل محاكم الاخطاط ودوائر اختصاصها

المادة الاولى

تشكل محاكم تسمى محاكم الاخطاط بمقتضى قرار أو قرارات يصدرها ناظر الحقانية

المادة الثانية

تعين دوائر اختصاص هذه المحاكم بقرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية وتقسم كل مركز من مراكز المديريات الى خطين قضائيين أو أكثر

فى تأليف محاكم الاخطاط

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الخط من خمسة من الاعيان يكون أحدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية المبينة فى المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس

المادة الرابعة

لايجوز ندب أحد عضوا بمحكمة الخط مالم يكن حائزا للشروط الاتية

١ — أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة على الاقل

٢ — أن يحسن القراءة والكتابة

٣ — أن تكون له أملاك فى الخط

٤ — أن يكون معروفا فى الخط بالنزاهة والوجاهة

٥ — أن لايكون موظفا بالحكومة ولا ضابطا فى الجيش العامل ولا مأذونا ويجوز بصفة استثنائية ادراج أسماء العمد والمشايخ فى القوائم المنصوص عليها فى المادة التالية

٦ — أن لايكون محكوما عليه بعقوبة بجناية أوسرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس

المادة الخامسة

يحرر سنويا كل من النائب العمومي والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية قائمة لكل خط شاملة أسماء عشرة على الأكثر وستة على الأقل من أعيان تكون متوفرة فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة وترسل تلك القوائم من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية لابداء ما يكون لديها من الملاحظات واذا تعذر وجود العدد المطلوب من أهالي الخط نفسه يكمل العدد المذكور من أهالي المركز

المادة السادسة

يصدر ناظر الحقانية في كل سنة قرارا بتعيين الاعيان الخمسة الذين تتألف منهم محكمة الخط ويكون اختيارهم من بين الاعيان المبينة في القوائم المذكورة بالمادة السابقة

ويعين ذلك القرار الاعيان الثلاثة المندوبين للحكم

المادة السابعة

اذا غاب أحد اعضاء محكمة الخط يندب القاضي الجزئي بدله أحد الاثنين الباقيين من الخمسة فان كان النائب هو الرئيس يبين القاضي في قرار الندب من يقوم مقامه

المادة الثامنة

اذا خلا محل أحد الاعضاء الخمسة المنتخبين طبقا للمادة السادسة انتخب من يحل محله من بين الاعيان المذكورة أسماؤهم في القوائم المنصوص عليها في المادة الخامسة بقرار من ناظر الحقانية

المادة التاسعة

مدة اشتغال الاعيان سنة واحدة ويجوز تجديد ندبهم

في الاختصاص

المادة العاشرة

تختص محكمة الخط بالحكم النهائي في جميع المواد المدنية والتجارية الآتية

أولا — الدعاوى الخاصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن خمسمائة قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بطلب أجرة الانفار والصناع اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل في أراضي الزراعة أو في الثمار أو في المحاصيل سواء كان بفعل الانسان أو حيوان اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن ألف قرش

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن والاراضي اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن ألف قرش وكانت الاجرة السنوية لا تزيد عن الفي قرش

خامسا — الدعاوى المتعلقة بملكية أو ايجار أو استعمال المواشي التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف قرش

سادسا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى عن ثلاثة آلاف قرش

سابعا — كل قضية يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم انتهائيا

المادة الحادية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما انتهائيا في المسائل المتعلقة بفصل حدود الاراضي والانتفاع بمساقي الري والمصارف الخصوصية باعادة الشيء الى أصله وتحكم في الموضوع الى الجهة المختصة

المادة الثانية عشرة

تحكم محكمة الخط حكما قابلا للاستئناف أمام القاضي الجزئي في المسائل

أولا — الدعاوى العينية التي لا تزيد قيمتها عن ألف قرش

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بملكية السواقي أو الانتفاع بها مهما كانت المدعى به فيها

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بشركة زراعة اذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن ثلاثة آلاف قرش ولا تتجاوز ستة آلاف قرش

رابعا — الدعاوى المتعلقة باعادة وضع اليد على العقار متى كانت مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوى

المادة الثالثة عشرة

لرئيس محكمة الخط أن يأمر باتخاذ الاجراآت التحفظية

المادة الرابعة عشرة

لا تكون محكمة الخط مختصة بالنظر في الدعوى الا اذا كان المدعى عليه متوطنين أو مقيمين في دائرة اختصاص محكمة من محاكم الاخطاط

المادة الخامسة عشرة

تحكم محكمة الخط في جميع المخالفات التي لا يعاقب عليها بغير الغرامة التي لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا وتختص أيضا بالحكم بهذه العقوبة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة

أولا — على من وقعت منه مشاجرات بسيطة أو ايذاء أو قسوة خفيفة لم ينشأ عن ذلك جرح

ثانيا — على كل من كان قاذرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه من الأعمال أو الخدم أو المساعدات التي يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالحبس أمام القاضي الجزئي

ازادات ســـنية ـــ أوامر عاليـــة ـــ قـــرارات

المـادة السادسة عشرة

يكوّن لمحكمة الخط ولرئيسها فى المسائل التى من اختصاصهما النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى لكن لايجوز الحكم بالحبس لأكثر من أربع وعشرين ساعة أو بغرامة تزيد عن خمسة وعشرين قرشا

المـادة السابعة عشرة

تراعى محاكم الاخطاط فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لاتخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى

فى حضور الخصوم وفى الصلح

المـادة الثامنة عشرة

يحضر الخصوم أمام محكمة الخط بأنفسهم ولا يقبل حضور وكلاء عنهم الا فى الاحوال التى تبين فى لائحة الاجراآت المنصوص عليها فى المـادة الرابعة والعشرين

المـادة التاسعة عشرة

يجب على محكمة الخط أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى جميع القضايا المدنية والتجارية حتى التى تدخل ضمن اختصاص القاضى الجزئى فاذا لم يتم الصلح نظرت المحكمة المذكورة فى القضايا التى من اختصاصها وأحالت الاخرى الى المحكمة الجزئية

فى المرافعات

المـادة العشرون

الادلة التى تقبل أمام محاكم الاخطاط هى

أولا ـ الاقرار

ثانيا ـ الاوراق الرسمية أو العرفية

ثالثا ـ الشهود

رابعا ـ القرائن القاطعة

خامسا ـ اليمين

المـادة الحادية والعشرون

يجوز لمحكمة الخط من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تكلف الخصم المراد تحليفه يمين مخصوصة مع احترام عقيدته الدينية متى رأت أن ذلك آكد فى الاثبات

المـادة الثانية والعشرون

يجوز لمحكمة الخط أن تمهل المدين فى أداء الدين الى آجال لا يتجاوز مجموعها ثلاثة أشهر وذلك مع الكفالة أو بدونها

ويجوز أن تكون المهلة الى الحصول المقبل وذلك فى الأحوال الاستثنائية

المـادة الثالثة والعشرون

تعمل المحاكم الجزئية بنصوص المـادة السابعة عشرة والمواد من عشرين الى اثنين وعشرين من هذا القانون عند النظر فى الاستئنافات التى ترفع اليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الاخطاط

المـادة الرابعة والعشرون

يضع ناظر الحقانيـة لائحة لاجراآت المرافعات والتنفيذ فى القضايا التى من اختصاص محاكم الاخطاط النظر فيها يصدر بها أمر عال بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ويصدرها الآن ناظر الحقانيـة مؤقتا بموافقة مجلس النظار الى وقت الشروع فى توسيع نشر تلك المحاكم ويضع أيضا تعريفة للرسوم القضائية أمام تلك المحاكم بالطريقة عينها وتقدر الرسوم بحيث لاتزيد عما يفى بالمصاريف اللازمة لسير محاكم الاخطاط

فى أحكام متنوعة

المـادة الخامسة والعشرون

استثناء من نص المـادة الثالثة يجلس القاضى الجزئى وحده فى محكمة الخط الذى به محل المركز وله أن يرأس جلسات محـاكم الاخطاط الكائنـة فى دائرة اختصاصه وحينئذ يتنحى أحد عضوى المحكمة بالدور والأحكام التى تصدر فى الحالتين تكون غير قابلة للاستئناف

المـادة السادسة والعشرون

يلغى القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٤ المتعلق بمحاكم المراكز فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ويبطل كذلك سريان المادتين التاسعة والعاشرة والفقرة الثانية من المـادة الحادية عشرة المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وكذا الأمر العـالى الرقيم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق باختصاصهم فى المواد المدنية

المـادة السابعة والعشرون

اذا لم يحدد القرار المنصوص عليه فى المـادة الثالثة يبطل سريان هذا القانون ويقوم القاضى الجزئى بجميع الأعمال القضائية فى مركزه ويرجع اختصاص العمد المذكور فى المـادة السابقة كما كان.

المـادة الثامنة والعشرون

لايعمل بهذا القانون فى عواصم المديريات ولا فى المحافظات

المـادة التاسعة والعشرون

يجب على قاضى المحكمة الجزئية أن يقيم فى المركز الذى فيه محكمته

المـادة الثلاثون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

صدر بالاسكندريه فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ٨ يونيه سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

حسين رشدى — محمد سعيد